

الدرجة	[إجابة السؤال الأول]
(١)	أ) مراتب الشهادة إجمالاً : ١- أربعة عدول . (١/٢) ٢- عدلان . (١/٢)
(١)	٣- عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين . (١/٢) ٤- امرأتان . (١/٢)
(١)	حكم شهادة الصبيان : الأصل فيها عدم الجواز في كل شيء لعدم العدالة والضبط فيهم إلا أن أئمتنا جوزوها في شيء خاص للضرورة بشروطها . شروط صحة الشهادة على خط المقر :
(١/٢)	١- معرفة البيئة له (للخط) معرفة تامة كالمعين .
(١/٢)	٢- حضور الخط عند الشهادة .
(١)	ب) ١- (×) . (١/٢) تصويب الخطأ : نكاح التفويض عقد بلا تسمية مهر ولا دخول على إسقاطه . (١/٢)
(١)	٢- (✓) . (١/٢) التعليل للصواب : لأنه من العقود اللازمة بلا خيار . (١/٢)
(١)	٣- (✓) . (١/٢) التعليل للصواب : لبنائه على المكارمة . (١/٢)
(١)	٤- (×) . (١/٢) تصويب الخطأ : من شروطه الكفاءة وأمن المكان . (١/٢)
[٤٠-٨]	[إجابة السؤال الثاني]
(١/٢)	أ) ١- طلاق الفضولي : هو من أوقع الطلاق عنه غيره بغير إذنه .
(١/٢)	٢- شاهد الزور : من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع .
(١/٢)	٣- المدعي : من تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفاً يصدقه حين دعواه .
(١/٢)	٤- شهادة السماع : لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين بملك عن ثقات وغيرهم .
(١/٢)	ب) ١- الحكم : مندوب .
(١/٢)	التعليل : لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل .
(١/٢)	٢- الحكم : لا يصح من المحرمة بحج أو عمرة .
(١/٢)	التعليل : لأن من شروط صحة العقد عليها عدم إحرامها بأحدهما .
(١/٢)	٣- الحكم : يجوز .
(١/٢)	التعليل : لأن عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها .
(١)	ج) تختص به بالشروط الآتية :
(١)	١- إن أورد الجهاز بيتها الذي دخلت فيه .
(١)	٢- أو أشهد لها الأب بذلك قبل موته .
(١)	٣- أو اشتراه لها الأب ووضعه عند غيره كأماها أو عندها هي .
[٤٠-٨]	[إجابة السؤال الثالث]
(١/٢)	أ) الصداق : المال الواجب لزوجته على زوجها ويسمى مهراً . شروط صحته إجمالاً أن يكون :
(١)	١- متمولاً . (١/٢)
(١)	٢- طاهرًا . (١/٢)
(١)	٣- منتفعًا به . (١/٢)
(١/٢)	٤- مقدورًا على تسليمه . (١/٢)
(١/٢)	٥- معلومًا .

- الدرجة
- [تابع إجابة السؤال الثالث]
- (ب) الحكم : ١- كان القول لها يمين وبانت على مقتضى دعواه، فإن نكلت حلف الزوج وكان القول له، وإذا لم يحلف ونكل فالقول قولها .
- (١)
- ٢- لا يلزمه الطلاق في الفتوى ولا في القضاء .
- (١)
- ٣- لا شهادة له لاتهامه على رجوع المشتري عليه لو لم يشهد له .
- (١)
- ٤- يحرم إذا وصل للجوف إلا أن يغلب الغير على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه .
- (١)
- ٥- القول قوله "أي الزوج" إن أشبه يمين وإلا يشبه فقولها إن أشبهت وإلا يشبه أحدٌ منهما ابتدئ الفرض لما يستقبل .
- (١)
- [٤٠-٨]

[إجابة السؤال الرابع]

(أ) شروط صحة الافتيات على المرأة إجمالاً :

- (١/٢)
- ١- إن قرب الرضا من العقد .
- (١/٢)
- ٢- كان الرضا بالقول .
- (١/٢)
- ٣- بلا رد للنكاح قبل الرضا ممن أفيتت عليه منهما .
- (١/٢)
- ٤- أن يكون من أفيتت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا .
- (١/٢)
- ٥- لم يقر الولي بالافتيات حال العقد .
- (١/٢)
- ٦- لم يكن الافتيات عليهما معاً .
- (١/٢)
- أسباب النفقة إجمالاً :
- (١/٢)
- ١- نكاح .
- (١/٢)
- ٢- قرابة خاصة .
- (ب) الحكم :
- (١)
- ١- إن حكم صواباً مضي حكمه، ولا ينقض؛ لأن حكم المحكم يرفع الخلاف، وأدب لافتياته على الحاكم إن نفذ حكمه .
- (١)
- ٢- يعزر؛ لأن مجلس القضاء يسان عن ذلك والحق في ذلك لله عز وجل فلا يجوز للقاضي تركه .
- (١)
- ٣- لا يرفع حكمه الخلاف ويجب نقضه عليه وعلى غيره .
- (١)
- ٤- تقبل .
- [٤٠-٨]

[إجابة السؤال الخامس]

(أ) أحوال الأب في الميراث إجمالاً :

- (١)
- ١- الفرض فقط : وهو السدس مع الفرع الوارث المذكر .
- (١)
- ٢- الفرض مع التعصيب : عند وجود الفرع الوارث المؤنث .
- (١)
- ٣- التعصيب المحض : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .
- (١)
- (ب) البنت : النصف فرضاً .
- (١)
- الأخت الشقيقة : الباقي تعصيباً، عصبه مع الغير .
- (١)
- الأخ لأب : محجوب بعصبه الأخت مع البنت .
- (١)
- العم : محجوب بما حُجِبَ به الأخ لأب وبالأخ للأب .
- (١)
- ابن العم : محجوب بما ذكر وبالعم .
- [٤٠-٨]